

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

التأخير والكفالة ساقطة بكل حال إلخ ولأن حلفه إنما هو ليبطل التأخير حيث بطلت الكفالة كما في نقل ق وهكذا في نقل أبي الحسن و ح اختصره وأخل بما يدل على المطلوب منه وقوله وقد قيل إن الكفالة ساقطة بكل حال ليس هو الأول لأن المراد بسقوطها في كل حال في الأول أي بقيد الإنكار حلف أم لا وهو قول ابن القاسم في المدونة على فهمها ابن رشد والقول الثاني سقوطها بكل حال لا بقيد الإنكار فعنده أن نفس التأخير مسقط لها وهو قول الغير فافترق القولان ونص المدونة فإن لم يرض الكفيل بالتأخير خير الطالب فأما إبراء الحميل من حمالته ويصح التأخير وإلا لم يكن له ذلك إلا برضا الحميل فإن سكت الحميل وقد علم بذلك لزمته الحمالة وإن لم يعلم حتى حل أجل التأخير حلف الطالب ما أخره ليبرئ الحميل وثبتت الحمالة وقال غيره إن كان الغريم مليا وأخره تأخيرا بينا سقطت الحمالة أه فأنت ترى قول الغير بسقوط الحمالة غير مقيد بالإنكار بل مطلق ولو علم وسكت أو لم يعلم حتى حل التأخير بخلاف قول ابن القاسم فقد اتضح لك الحق وبان لك أن بين القولين بونا وإن كان ابن رشد أتى بهما في قسم الإنكار ولا يضرنا ذلك لأنه أشار إلى ما في المدونة وأما نقل المصنف في توضيحه عن ابن رشد أن الحمالة ثابتة بكل حال فتبع فيه ابن عبد السلام وهو سبق قلم من ابن عبد السلام لأنه لم ينقل كلام ابن رشد على وجهه بل اختصره فطغى القلم وكيف يصح أن يعزى لابن رشد ثبوت الحمالة بكل حال وهو قد قال إن علم فأنكر فلا تلزمه الحمالة فتأمل منصفا والحق أحق أن يتبع وإني الموفق وتبعه البناني تت تنبيه سكت المصنف هنا عن قول ابن رشد هذا كله في التأخير الكثير وأما اليسير فلا حجة فيه للضامن مع ذكره في توضيحه وإن حل أجل الدين وأخر ربه الضامن تأخر بفتحات مثقلا غريمه أي مدين رب الدين بسبب تأخيره أي الحميل فليس له طلب الغريم إلا بعد حلول